

قرار رئيس المجلس
رقم 51 بتاريخ 2023.07.27 يقضي
بفتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية

إن رئيس مجلس جماعة الصفافعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 من شوال 1418 (02 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 حول التعيين في مناصب المسؤلية بالمؤسسات العمومية؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس رقم 01/19 بتاريخ 07 ماي 2019 القاضي بتنظيم إدارة جماعة الصفافعة وتحديد اختصاصاتها.

يقرر مايلي

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشح لتقديم مناصب المسؤلية بجماعة الصفافعة التالية :

- 1 رئيس مصلحة الممتلكات والعتاد والصفقات ؛ -2 رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق ؛
- 3 رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية ؛ -4 رئيس مصلحة المحاسبة والموارد المالية والبشرية ؛
- 5 رئيس مصلحة الشؤون القانونية والشرطة الإدارية ؛

المادة 2 : يفتح باب الترشح لتقديم منصب رئيس المصلحة بجماعة الصفافعة في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون. العاملون بجماعة الصفافعة، الذين توفر فيهم الشروط التالية :

هـ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في أحدي الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

هـ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

هـ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس المصلحة؛

3- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالإدارة، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 4 : تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذلك الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة 5 : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوع بموافقة رئيس الجماعة ورأيه في كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنده عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تسيير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من قرار التعين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة 6 : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة، في أربع (4) نظائر ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح 08 جويلي 2023 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء 08 جويلي 2023 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7 : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذلك المقابلة الانقاضية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلاصق بمقر الجماعة.

حرر بالصافague في: 2023.07.27

رئيس المجلس

